

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣

باستمرار العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٢
 لمدة ثلاثة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد المدة
الختالية فضله أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة
مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام
موظفي المؤسسات العامة والقرارات المرسلة له ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ باعتماد مؤسسة
التأمينات الاجتماعية مؤسسة ذات طابع انتصادي ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات الرقابة
ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل وزیر العمل
سلطات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية
 رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة تنص على الآتي :

« كما تختص الهيئة بتنفيذ اتفاقيات التعاون الصناعي التي تتضمنها أي
اتفاقية تبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأعضاء اتصادياً .

وتسول الهيئة التنفيذ سواء بنفسها أو بواسطة غيرها من المؤسسات
العامة أو شركات القطاع العام » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة
لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة تنص على الآتي :

« كما تختص الهيئة بتنفيذ اتفاقيات التعاون الصناعي التي تتضمنها أي
اتفاقية تبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأعضاء اتصادياً .

وتسول الهيئة التنفيذ سواء بنفسها أو بواسطة غيرها من المؤسسات
العامة أو شركات القطاع العام » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر